في البيع لو رجوع المبيع اليه بالثمن الذي باع به اما اذا اشترى له شقصا
هو شريك فيه فله الاخذ اذ لا تهمة وظاهر ان الكلام في غير الاب والجد
اما هما فلهما الاخذ مطلقا وتعبير المص كالرافعي بالمصلحة دون الغبطة
اولي لعمومها اذ الغبطة كامر بيع بزيادة علي القيمة لها وقع والمصلحة
لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شرا ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه
الخسران لان عبارته تفيد ان الممتنع علي الولي بيع خال عن نفع وضرر
لا الذي فيه مصلحة وان لم تنته الي الغبطة ولو اخذ الولي مع المصلحة
فكمل المحجور واراد الرد لم يمكن ولو ادعي علي غير الاصل ترك الاخذ مع المصلحة
او التصرف بدونها صدق بيمينه بلا بينة بخلاف الاصل فانه يصدق
بيمينه لانتفا التهمة **ويزكي ماله** وبدنه فورا حتما لانه قايم مقامه
كامر في الزكاة **وينفق عليه بالمعروف** في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد
منه بما يليق به في يساره واعساره فان قصر اثم او اسرف ضمن واثم
ويخرج عنه ارش الجناية وان لم يطلب منه ذلك ولا ينافيه ما مر في الفلس
من ان الدين الحال لا يجب وفاوه الا بعد الطلب مع ان الارش دين
لان ذاك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب ادايه علي طلبه بخلاف ما هنا
وينفق علي قريبه بعد الطلب منه كما ذكراه لسقوطها بمضي الزمن
نعم لو كان المنفق عليه مجنونا او طفلا او زمنا يعجز عن الارسال ولا
ولي له خاص اعتبر طلبه فيما يظهر والصبي في ذلك المجنون والسفيه
ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا اجرة فان كان فقيرا واشتغل
بسببه عن الاكتساب اخذ اقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ولانه تصرف في مال من لا تمكن موافقته فجاز له الاخذ بغير اذنه كعامل
الصدقات وكالاكل غيره من بقية المؤن وانما خص بالذكر لانه اعم
وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم اما هو فليس له ذلك
لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى امينه كما صرح
به الماوردي وله الاستقلال بالاخذ من غير مراجعة الحاكم ومعلوم
انه اذا نقص اجر الاب او الجد او الام اذا كانت وصية عن نفقتهم

وكانوا

وكانوا فقرا ايتموا نفقتهم من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل فمعه اولى
ولا يضمنه الماخوذ لانه بدل عمله وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته
للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بان تكون كلفته مع الاجتماع
اقل منها مع الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولي قدر حقه
وكذا خلطه اطعمة ايتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه وفيه للمسافرين
خلط ازوادهم وان تفاوت اكلهم حيث كان فيهم اهلية التبرع ولا يجب علي الولي
تقدير موليه في الشرا علي نفسه ولو تضجر الاب وان علا فله الرفع الي الحاكم
لينصب قيما باجرة من مال محجوره ويجيبه الي ذلك ان فقد متبرعا وله ان
ينصب غيره بها بنفسه وينفق الولي ايضا علي حيوانه وبيتا جرمن بعلمه
الواجب من قران او حرفة لايقة **فان ادعي الصغير بعد بلوغه** او المجنون
بعد افاقته او المبذر بعد رشده **علي الاب والجد بيعا** لماله ولو غير عقار
بلا مصلحة ولا بينة كاب اصله وجد فيه لو صرح به **صدقا باليمين** لانهما
غير متهمين لوفور شفقتهما ومقتضي ذلك كما قال الاسنوي قبول قول
الام ان كانت وصية وكذا من في معناها كابايها وهو كذلك **وان ادعاه**
علي الوصي والامين اي منصوب القاضي **صدق هو بيمينه** للتهمة
في حقهما ومحل ما ذكر في غير اموال التجارة اما فيها فالظاهر كما قاله الزركشي
قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما فيها ودعواه علي المشتري من المولي كدعواه
علي الولي فيقبل قوله عليه ان اشتري من غير الاب والجد لا ان اشتري منهما
ولو اقام منهم بينة قبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها
ولو بعد الحلف كما في المحرر والدعوي علي القاضي قبل عزله كالدعوي علي الوصي
والامين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري
وهو المعتمد خلافا للسبكي

باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم

علي الحقوق والتنازع فيها والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام
والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود
الباب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)